المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل
The Scientific Journal of King Faisal University
العلوم الإنسانية والإدارية
Humanities and Management Sciences

جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي

Forced Displacement in International and Islamic Law

قاسم مساعد الفالح
قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية

Gassem Musaed Alfaleh
Department of Legal Policy, Higher Judicial Institute, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia

الكلمات المفتاحية KEYWORDS
مسؤولية فردية، التغيير الديمغرافي، حقوق الإنسان، القانون الدولي الجنائي، مسؤولية دولية، مسؤولية جنائية
Human rights, international criminal law, international responsibility

الاستقبال RECEIVED 26/01/2020
القبول ACCEPTED 30/07/2020
النشر PUBLISHED 01/03/2021

https://doi.org/10.37575/h/law/2202

الملخص

تأتي هذه الدراسة لمعرفة واقع القانون الدولي العام المتعلق بجريمة التهجير القسري ومقارنته بالفقه الإسلامي، ودراسة ما يفرضه هذا القانون من عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم. وتتكون هذه الدراسة من ثلاثة مباحث، الأول عن ماهية جريمة التهجير القسري وبيان آثارها. والثاني عن جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام. والثالث عن جريمة التهجير القسري في الفقه الإسلامي. ومن أهم نتائج هذه الدراسة بيان الموقف الحازم للشريعة الإسلامية من التهجير القسري، والنهي عن ذلك في الكثير من النصوص الشريفة. وكيفية توافق الشريعة الإسلامية الغراء مع القانون الدولي الجنائي في تجريم هذا النوع من الجرائم.

ABSTRACT

This study focuses on the crime of forced displacement under international and Islamic law, and the penalties imposed by those laws. This study consists of three topics: first, the definition of the crime of forced displacement, and its effects on the international community; second, the crime of forced displacement in public international law; and third, the crime of forced displacement in Islamic jurisprudence. One of the most important results of this study is to explain the position of Islamic law on forced displacement and forbid it in many hadiths. This study will also show how Islamic law is compatible with international criminal law in criminalizing this type of crime.

1. المقدمة

يعد التهجير القسري من أبرز الجرائم الدولية في عصرنا الحاضر، إذ إنه يعد النوع الأبرز من أنواع التطهير العرقي، الذي يقصد به "تغيير التركيبة السكانية لإقليم ما"[1]. وقد شهدت العديد من الشعوب عمليات تهجير قسرية بنية تغيير التركيبة السكانية، أثرت بشكل مباشر على التوزيع الديمغرافي للسكان، ولذا نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على عدم جواز ترحيلها قسراً من أراضيها وأقاليمها[2]. كما أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن الأعداد الحالية للاجئين من المهجرين قسرياً يتجاوز الثمانين مليوناً[3]. مما يتطلب تكاتف وتعاون جميع الدول في سبيل القضاء على هذه المعضلة.

2. أهمية البحث

- وجود أهمية بالغة في الواقع المعاصر، حيث تصاحب حالات الحروب عدة مآسي تأتي من أبرزها مسألة التهجير القسري، التي تعتبر من أبشع الجرائم الدولية، حيث تفصل بين المواطن ووطنه، وصاحب الأرض وأرضه التي ولد وعاش فيها، ولا تقتصر هذه المعاناة على صاحب الأرض والمنزل، وانما تمتد إلى أهله وأولاده. لذا عدت من أقسى الجرائم في القانون الدولي العام.
- عدم اقتصار أهمية البحث على البعد الإنساني، بل إن البعد الاقتصادي بالغ الأهمية كذلك، فقد أشار البنك الدولي إلى أن التهجير القسري يمثل تحدياً إنمائياً واقتصادياً، وليس فقط تحدياً اجتماعياً وإنسانياً. وأكد أن تصاعد النزاعات العنيفة في السنوات الأخيرة قد أدى إلى مستويات عالية وتاريخية من النزوح الجبري والتهجير القسري. ولذلك يشير البنك إلى أنه على المجتمع الدولي مواءمة الجهود في سبيل الاهتمام بالمساعدات ذات الجانب الإنساني والإنمائي معاً[4].

3. مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في مدى كفاية نصوص التجريم في القانون الدولي العام سواء زمن السلم أو الحرب لجريمة التهجير القسري بنية تغيير التركيبة السكانية لمنطقة معينة لأسباب عرقية ونحوها، ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي، ومدى تفعيلها من خلال المحاكم الدولية، لا سيما وأن العصر الحاضر يشهد العديد من حالات التهجير القسري، لذا تطرح العديد من التساؤلات عن مدى حماية القانون والمحاكم الدولية لضحايا مثل هذه الجرائم. وهل توجد نصوص في القانون الدولي العام تجرم التهجير القسري؟ وإن وجدت، فهل هي كافية لمعالجة هذه الجريمة؟ وهل العقوبات المقررة لهذه الجريمة في القانون الدولي العام كافية لردع مرتكبيها؟ وهل عالج الفقه الإسلامي جريمة التهجير القسري؟

4. أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات السابقة، وتحديد مفهوم جريمة التهجير القسري وفقاً للمواد القانونية الدولية والشريعة الإسلامية. وبيان مدى تجريم المواد والقوانين الدولية لجريمة التهجير القسري، وهل تعد جريمة أصلاً وفقاً للقانون الدولي الجنائي، ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي. وأيضاً بيان مدى وجود تطبيقات قضائية في المحاكم الدولية لمثل هذا النوع من الجرائم.

5. أسباب اختيار الموضوع

- تعاظم جريمة التهجير القسري في العصر الحاضر، وعدم قدرة المجتمع الدولي على إيجاد حلول جذرية لها.
- الرغبة في دراسة هذا الموضوع المتعلق بواقع معاش في كثير من النزاعات والحروب القائمة اليوم، يتناقض مع قيم الإسلام وحقوق الإنسان المتفق عليها دولياً.

6. صعوبات البحث

- ضرورة الاستعانة بمراجع أجنبية حديثة لتدعيم الدراسة.
- قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع، خصوصاً في الجانب الشرعي.
- صعوبة الحصول على تطبيقات قضائية متعلقة بهذا الجانب.

[1] Henckaerts, Jean-Marie. (2012). Customary International Humanitarian Law, P404, Cambridge: Cambridge University Press.

(2) انظر: المادة العاشرة من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقد تم اعتماد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (61/295) وتاريخ 2007/7/13م. وعدد الأعضاء الموقعون على الإعلان هم 143 دولة واعتراض 4 دول، وامتناع 11 دولة عن التصويت. متوفر بموقع: https://www.un.org/press/en/2007/ga10612.doc.htm (تاريخ الاسترجاع 2019/11/7).

(3) انظر: تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (2019). اتساع نطاق النزوح القسري حول العالم في عام 2019. متوفر بموقع: https://www.unhcr.org/ar/news/stories/2020/6/5eea8ccd4.html (تاريخ الاسترجاع: 2019/11/8).

(4) انظر: تقرير البنك الدولي حول التهجير القسري. (2019). متوفر بموقع: https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2016/09/15/forced-displacement-a-developing-world-crisis (تاريخ الاسترجاع: 2019/11/11).

المؤلف المراسل: قاسم مساعد الفالح gmfaleh@imamu.edu.sa .00966554498511 Corresponding Author: Gassem Musaed Alfaleh

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. منهج البحث

منهج الدراسة في هذا البحث يقوم على المنهج التحليلي للمواد والقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالتهجير القسري ومقارنتها بالفقه الإسلامي، مع استقراء لمظان ومواطن هذه المواد والقواعد ومقارنتها بالآيات والأحاديث والآراء الفقهية في هذا الباب.

وتتلخص إجراءات البحث فيما يلي:

- الاعتماد على المصادر الأصلية عند كل مسألة بحسبها.
- استقراء المواد القانونية المتعلقة بالتهجير القسري في القانون الدولي العام.
- استقراء التطبيقات القضائية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية إلى السورة الواردة فيها مع بيان رقم الآية.
- مراعاة تخريج الأحاديث من خلال بيان من أخرجها في لفظها الوارد في الحديث.
- توثيق أقوال العلماء من كتبهم مباشرة، ولا يتم اللجوء للعزو بواسطة إلا عند تعذر الأصل.
- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.

8. الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات المتعلقة بجريمة التهجير القسري في القانون الدولي الجنائي، فمثلاً هناك دراسة بعنوان: التهجير القسري والقانون الدولي الإنساني، للدكتور نزار السامرائي، 2014م. ودراسة أخرى بعنوان: جريمة التهجير، القسري لصباح حسن عزيز، 2015م. ودراسة بعنوان: الهجرة القسرية والتصالح والعدالة، لبرادلي ميجان، 2015م. ودراسة أخرى بعنوان: جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، لقروج مصطفى، 2017. ودراسة أخرى بعنوان: التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية، لليلى عيسى أبوالقاسم، 2018م.

والملاحظ على هذه الدراسات تقاربها في الفكرة العامة لموضوع الدراسة هنا، ومع ذلك فهي تختلف في المضمون، ذلك أن الفكرة الرئيسية في دراستي هي معرفة مدى التوافق بين القانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي في مسألة جريمة التهجير القسري. لذا فإن الجانب الفقهي غائب عن الدراسات السابقة، وهو الجديد في هذه الدراسة. وإن كانت دراسة صباح حسن عزيز قد تطرقت بشكل موجز للتهجير في الدين الإسلامي، إلا أنها كانت على سبيل الإيجاز في مقدمة الرسالة، وذلك عند الحديث عن التهجير في الديانة اليهودية والديانة المسيحية. ولكن لم يتم التطرق للفقه الإسلامي في ثنايا الرسالة.

9. المبحث الأول: ماهية جريمة التهجير القسري وبيان آثارها

قبل الدخول في المباحث المتعلقة بجريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام، والتأصيل الشرعي لجريمة التهجير القسري، يستحسن أن يتم الحديث في هذا المبحث عن ماهية هذه الجريمة، وذلك من خلال بيان تعريفها الفقهي والقانوني، والحديث عن أركانها العامة والخاصة. ثم الحديث عن تأثيرها البالغ على المجتمع بشكل عام والأفراد بشكل خاص.

9.1. المطلب الأول: ماهية جريمة التهجير القسري

9.1.1. تعريف جريمة التهجير القسري

يأتي معنى التهجير في اللغة العربية من كلمة هجر وهي ضد الوصل، وهو ما يقع من عتب وتقصير في حقوق العشرة، والصحبة. كما تأتي بمعنى الخروج من أرض إلى أرض، ومن دار إلى دار،[5] وهو المعنى المقصود في هذا البحث.

ويأتي معنى القسري في اللغة من كلمة قسر، وهي تدل على القهر والغلبة بشدة، ولذلك يقال للأسد القسورة، لقوته وغلبته.[6] وإذا أضيف هذا الوصف لكلمة التهجير فإنه يقصد به أنه يكون فعل التهجير وهو الإخراج من الأرض أو الوطن بقهر وقوة وغلبة رغماً عن المهجر صاحب الأرض أو المسكن.

أما عن تعريف التهجير القسري في اصطلاح الفقهاء، فلم يتحدث فقهاء المسلمين عن تعريف محدد لهذا المصطلح، ولكنهم تحدثوا عن معنى الإخراج من الأرض عند تفسيرهم للآيات[7] الدالة على هذه المعاني، كقوله تعالى: {فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللهِ وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ}[8]. بناء على ذلك يمكن تعريف التهجير القسري في الفقه الإسلامي بأنه: إخراج الأفراد من أراضيهم وديارهم المستحقين لها شرعاً بالقهر والغلبة. وهذا المعنى مستفاد من العديد من الآيات التي تناولت موضوع التهجير في القرآن الكريم، ومن أهمها ما توعد به الكفار أنبياء الله من الإخراج من الأرض والتهجير، ومن ذلك قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ}[9].

وأما بالنسبة لتعريف التهجير القسري في القانون الدولي العام، فيمكن القول أنهم حددوا مصطلح التهجير القسري على جملة من الأفعال التي تقوم بها الدولة أو جماعات داخلها، وتؤدي إلى إخلاء سكان مناطق سكنية معينة، وإحلال مجاميع سكانية أخرى، وذلك تنفيذا لسياسات معينة تمارس القمع والاضطهاد سواء من السلطة العليا أو من مراكز قوى متعددة. وقد تسعى إلى ذلك من خلال استخدام قواتها المسلحة، أو الاستعانة بقوات أخرى[10].

"وفي أغلب النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي الذي تنتشر فيه جرائم التهجير القسري، يرتكز أثرها على طائفة أو مجموعات سكانية معينة ذات خصوصية دينية أو عرقية مختلفة ليتم فيما بعد استبدالهم بمجاميع سكانية أخرى. لذا يعد التهجير القسري ناتج أصيل في النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي كقاعدة عامة واستثناءً عن ذلك في النزاعات الدولية".[11]

ولذا يذهب بعض شراح القانون الدولي إلى تعريف التهجير القسري بأنه: "ممارسة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلاء أراضٍ معينة وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلا عنها"[12].

ويذهب البعض الآخر إلى أنه يعني: "إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها، تحت إشراف الدولة أو الجماعات التابعة لها أو جماعات أخرى، في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو الأثني أو القومية أو الدين أو حتى التوجه السياسي، في تلك المنطقة التي يتم إبعاد السكان منها".[13]

وفقاً لهذه المعاني عرف نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية التهجير القسري بأنه: " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"[14].

---

[5] انظر: ابن فارس، أحمد. (2011). معجم مقاييس اللغة، (6/34)، بيروت: دار الفكر.

[6] انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (5/88).

[7] سيتم الحديث عنها في مطلب التأصيل الشرعي لجريمة التهجير القسري.

[8] سورة آل عمران، آية رقم (195).

[9] سورة إبراهيم، آية رقم (13).

[10] انظر: الفتلاوي، سهيل حسين. (2011). جرائم الحرب وجرائم العدوان، ص 113. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. وحسن، حسن محمد. (2008). التهجير القسري في العراق، (دراسة تطبيقية على المهجرين إلى قضاء خانقين). مجلة الفتح، العدد 34، كلية السليمانية.

[11] قروج، مصطفى. (2017). جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، ص 171، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة علي لونيسي، 14(14)، 169-194.

[12] عامر، مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي العام، متوفر بموقع: https://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id_article=40414 (تاريخ الاسترجاع: 2019/10/16).

[13] نصار، وليم نجيب. (2008). مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي العام. ص364، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

[14] الفقرة (د) (2) من المادة السابعة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 7/17 1998. وعدد الأعضاء الموقعون على الإعلان هم 123 دولة. متوفر بموقع: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf (تاريخ الاسترجاع 2020/5/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل هذا التعريف الأخير هو الأرجح لاشتماله على جميع أنواع التهجير، ونصه على أن النقل يتم من منطقة يوجد فيها هؤلاء الأشخاص بصفة مشروعة، وذلك لإخراج مصطلحي الإبعاد والترحيل ونحوهما، والذي يتم فيه إخراج من كانوا في مكان أو أرض بصفة غير مشروعة.

وبمقارنة هذا التعريف بالتعريف الفقهي، يمكن القول أن كلا التعريفين يقصد بهما نفس المعنى وهو إخراج الأشخاص من أوطانهم وأراضيهم جبراً من غير رضاهم ومن دون أي وجه أو سبب شرعي أو قانوني. ولذلك فمقصود البحث هنا هو التهجير القسري الناتج في الغالب عن الرغبة في التغيير الديموغرافي (تغيير التركيبة السكانية) لمنطقة معينة لأسباب عرقية أو دينية أو طائفية أو قومية.

9.1.2. أركان جريمة التهجير القسري

من خلال التعريف السابق للتهجير القسري يمكن التوصل إلى ثلاثة أركان خاصة به، كالتالي:

- قيام الجاني بترحيل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر، عن طريق الطرد أو غيره من الأفعال القسرية، أو نقله قسرا، دون أي أساس يسمح به القانون الدولي.
- كون هذا الشخص يقيم بصفة شرعية في محل الإقامة المطرود منه.
- كون فعل التهجير يتم بطريقة منظمة وممنهجة مستهدفا مجموعة من الأشخاص المدنيين[15].

أما الأركان العامة لجريمة التهجير القسري، فهي: الركن الشرعي: وهذا يتمثل في النص على هذه الجريمة واعتبارها جريمة دولية من خلال نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية[16]. والركن المادي: وهذا يتمثل في ترحيل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر، عن طريق الطرد أو غيره من الأفعال القسرية، أو نقله قسرا، دون أي أساس يسمح به القانون الدولي[17]. ولذا يستلزم توفر عنصر الإكراه كوسيلة في ثبوت جريمة التهجير القسري. حيث يتمحور الركن المادي على الإكراه كأسلوب متبع ضد شخص أو أكثر لتهجيرهم من أماكنهم إلى أماكن أخرى[18]. وعلى هذا يخرج من هذا الإطار الانتقال الاختياري للسكان كما حصل بين الهند وباكستان. والركن المعنوي: وهذا يتمثل في العلم التام من قبل الجاني بما يترتب عليه فعله من قسر وإكراه مخالف لما تم النص عليه في القانون الدولي بشكل عام ونظام المحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص. وبمعنى آخر أن يكون "ملماً بالظروف التي تبرر مشروعية وجود المجني عليهم في الأماكن التي يجري ترحيلهم منها أو نقلهم عنها قسراً"[19].

ولا تختلف الأركان العامة في الجريمة في الفقه الإسلامي عن أركانها في القانون الدولي العام، حيث إنها تتلاقى في الجملة مع أقوال الفقهاء المسلمين، فالجريمة في الفقه الإسلامي لابد لها من ثلاثة أمور كما هي في القانون الدولي العام: وهي الدليل الذي يفيد العقاب الدنيوي، والفعل المادي، والتكليف الشرعي[20]. ولكن يتميز الفقه الإسلامي بوجود العقاب الأخروي إضافة إلى العقاب الدنيوي، "هذه الخاصية جديرة بأن تحمل الناس على التزام القوانين والتشريعات، وتجعلهم يفعلون ذلك تحت تأثير الوازع الديني قبل الخوف من العقاب الدنيوي، من منطلق العقيدة الإسلامية التي من أركانها الإيمان بالله واليوم الآخر"[21].

كما لا تختلف الأركان الخاصة كذلك في الفقه عنها في القانون الدولي العام، وكما هو واضح في التعريف الفقهي لجريمة التهجير القسري، فإنه لابد لوجود هذه الجريمة من ثلاثة أركان خاصة، وهي: أولاً: فعل الإخراج من دار الإسلام أو من غيرها، وثانياً: وجود الفرد في دار أو أرض أو وطن مستحق لها شرعاً، والثالث: كون هذا الإخراج يتم بطريق القهر والغلبة مستهدفاً أفراداً معينين لإخراجهم من أوطانهم وديارهم.

[15] See Bradly. Megan. (2015). Forced Migration, Reconciliation and Justice. Montreal: McGill-Queen's University Press.

[16] انظر: الفقرة (د) (2) من المادة السابعة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

[17] See Bradly. Megan. Forced Migration, P320, Reconciliation and Justice.

[18] انظر: قروج، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 174.

[19] حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2009). المحكمة الجنائية الدولية، ص554. القاهرة: دار النهضة العربية.

[20] أبوزهرة، محمد. (1998). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص133، القاهرة: دار الفكر العربي.

[21] محمد، إسماعيل. (2016). الجزاء الدنيوي والأخروي في الشريعة الإسلامية، ص2. متوفر بموقع: https://www.alukah.net/sharia/0/114968/ (تاريخ الاسترجاع 2020/2/23).

9.2. المطلب الثاني: آثار جريمة التهجير القسري

9.2.1. آثار جريمة التهجير القسري على المجتمع

يعتري التهجير القسري العديد من الآثار السلبية التي تؤرق المجتمع الدولي بصفة عامة، ولذا فقد عده العرف الدولي جريمة دولية ونصت على تجريمه القوانين الدولية.

وتتمثل هذه الآثار بآثار اجتماعية وأمنية ونفسية واقتصادية عديدة، يعاني منها المجتمع الدولي بشكل ظاهر في العصر الحديث مما جعلها تعد أحد أبرز وأخطر الجرائم الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

- الآثار الاجتماعية: حيث تؤدي هذه الجريمة إلى عدم احترام وحدة العائلة، وقد ورد التزام دولي صريح يوجب على دولة الاحتلال تفادي تفريق أفراد العائلة، حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: " على دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل والإخلاء أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفرد العائلة الواحدة"[22]. كما تؤدي هذه الجريمة إلى "التغيير الديموغرافي في الطبيعة السكانية للمناطق المحتلة، ويبرز هذا التغيير واضحاً في حالة نقل سكان الدولة المحتلة إلى الإقليم المحتل، ذلك أن طلب المستوطنين الجدد للإقامة في الإقليم ينطوي على تغيير في التركيبة السكانية للإقليم ولخصائص الشعب"[23].
- الآثار الأمنية: حيث تقوم هذه الجريمة على النقل أو التهجير القسري من خلال اللجوء إلى "مجموعة من الوسائل تأخذ في مداها الإرغام والفرض، بما في ذلك اللجوء إلى العنف القاتل، وتدمير الممتلكات، أو نهبها، واخضاع المجموعة المراد تهجيرها إلى العديد من الممارسات المهينة والحاطة بالكرامة، ومنها القتل واستعمال القوة بلا تمييز، وتكون نتيجة هذا الإبعاد أو التهجير القسري أن يفقد المهجرين أملاكهم واستقرارهم وأمنهم الشخصي المدني والسياسي، ويضطر الناجون منهم بناء حياة جديدة تقوم على الفقر والتشرد واللجوء إلى ديار ليست لهم وضمن أوضاع اقتصادية واجتماعية وثقافية صعبة"[24].
- الآثار النفسية: حيث ينتج عن التهجير القسري للأشخاص وأطفالهم وذويهم العديد من الآلام النفسية والعقلية، حتى عد من أفعال جرائم الإبادة الجماعية المنصوص عليها بأنها: "إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة"[25]. ويؤدي أيضاً إلى "خلق ظروف بالغة الشدة والإيلام للسكان المتضررين، فيؤدي ذلك إلى تمزيق الروابط الأسرية والثقافية، والقضاء على العلاقات الأسرية المستقرة، وإضاعة الفرص التعليمية"[26].
- الآثار الاقتصادية: حيث يؤكد البنك الدولي على أن التهجير القسري يمثل تحدياً اقتصادياً بالغاً على مستوى المجتمع الدولي، وليس فقط تحدياً إنسانياً. وأكد أن تصاعد النزاعات العنيفة في السنوات الأخيرة قد أدى إلى مستويات عالية وتاريخية من النزوح الجبري والتهجير القسري. فنتيجة هذا النزوح وهذا التهجير فقدان الأصول والعقارات والأموال، والبداية من الصفر والصيرورة إلى مرحلة الفقر المدقع، مما يزيد مسؤوليات وتحديات الدول والحكومات المستضيفة لهؤلاء المهجرين. هذه الدول والحكومات لا تستطيع لوحدها تحمل كلفة هذا النزوح وهذه الاستضافة، لذلك يشدد البنك على أهمية التكاتف الدولي في مواجهة هذه المعضلة[27].

9.2.2. آثار جريمة التهجير القسري على الأفراد

إن كانت آثار جريمة التهجير القسري ممتدة إلى المجتمعات، فإنه تمتد أيضاً وبشكل أقسى وأخص إلى الأفراد. ومن أبرز الآثار التي تسببها هذه الجريمة على الأفراد البطالة وفقدان العمل وسوء التغذية، وغياب التعليم، وتيتيم الأطفال، وصعوبة تربيتهم وانحرافهم، وانجرارهم إلى التسول أو الاتجار بهم عن طريق الاتجار بالبشر.

ولا يقل الجانب الصحي خطورة عن ذلك، حيث يؤدي التهجير القسري إلى انتشار الأمراض وصعوبة الوصول إلى المستشفيات والحصول على الأدوية، وغالباً ما يكون النزوح إلى العراء خارج المدن والتجمعات الحضرية، والسكن في مخيمات أو بيوت مهجورة تفتقر إلى الشروط

[22] المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المعتمد في 12 أغسطس 1949م. وعدد الأعضاء الموقعون على الإعلان هم 196 دولة. متوفر بموقع: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iv-on-civilians (تاريخ الاسترجاع 2020/3/12).

[23] حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص792.

[24] أبوالقاسم، ليلى عيسى. (2018). التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية، ص35، مجلة جامعة جيهان أربيل العلمية، 2(1)، بدون أرقام صفحات.

[25] الفقرة ب من المادة السادسة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

[26] الفتلاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 196.

[27] انظر: تقرير البنك الدولي حول التهجير القسري. متوفر بموقع: https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2016/09/15/forced-displacement-a-developing-world-crisis (تاريخ الاسترجاع: 2019/11/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحية[28].

كما يتعرض المهجرون إلى القتل أو التهديد بالقتل، وسرقة ممتلكاتهم، بل ويصل الأمر إلى اختطاف أطفالهم. وحرمانهم من الضرورات الحيوية مثل الغذاء والماء والدواء، وتعريضهم لأعمال العنف من قبيل الاعتداء على المخيمات والخطف والاغتصاب"[29].

ولخطورة هذه الجريمة، وخطورة الآثار المترتبة عليها فقد عدها القانون الدولي من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومن جرائم الإبادة الجماعية أيضاً، وهذا ما سيتم استعراضه ودراسته في المبحث القادم.

10. المبحث الثاني: جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام

بعدما تم الحديث عن ماهية التهجير القسري وآثاره على المجتمع الدولي والأفراد، سيكون الحديث في هذا المبحث عن واقع التهجير القسري كجريمة في القانون الدولي العام، ومناقشة واقع المجتمع الدولي اليوم "والذي تطور عبر العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية لمحاكمة وعقاب منتهكي جريمة التهجير القسري".[30]

وسيتم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، باعتبار التهجير القسري كجريمة من جرائم الحرب، أو كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية أو كجريمة من جرائم الإبادة الجماعية. ومرد ذلك أن جريمة التهجير القسري قد يصدق عليها أي من هذه الأوصاف الثالثة، ومقصد القانون الدولي العام في ذلك هو عدم إفلات الجاني من العقاب، فإنه وان لم توصف هذه الجريمة على أنها جريمة حرب، فإنها قد تكون داخلة في الأوصاف الأخرى.

10.1. المطلب الأول: جريمة التهجير القسري كجريمة من جرائم الحرب

سبق تعريف التهجير القسري في المبحث السابق، ويستحسن هنا بيان تعريف جريمة الحرب. وقد عرفت بأنها: "الانتهاكات الخطيرة للأعراف والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة".[31] ولذلك يؤكد الشراح أنه ليست كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني تعد من قبيل جرائم الحرب بل فقط الانتهاكات الخطيرة، ويمثلون لذلك بسرقة الجندي بعض الأطعمة فإنها لا تعد جريمة حرب، حتى مع نص الاتفاقيات الدولية على أن الممتلكات الخاصة مصانة زمن الحرب[32].

بناء على التعريف السابق يشترط القانون الدولي العام لجريمة التهجير القسري أن تتصف بوصف جريمة الحرب متى ما تمت في المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي، بمعنى أن فعل الترحيل القسري للسكان يصبح جريمة حرب إذا ما تم ذلك زمن الحرب وفي نطاق نزاع مسلح. وعلى ذلك تتفق قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة مع اتفاقيات جنيف الأربعة على حظر التهجير القسري، حتى ولو كان ذلك لدواع أمنية [33].

حيث أكدت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على حظر التهجير القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه[34]. كما أكد هذا المبدأ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) حيث عد ترحيل سكان الأراضي المحتلة المدنيين جريمة حرب[35]. ونص على ذلك أيضاً نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أشار إلى أن قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أو إبعاد بعض أو كل السكان المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو إلى خارج هذه الأراضي، فإنه يعد جريمة حرب وانتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة[36].

ولا شك أن هذا الحظر يؤكد المبدأ العرفي الدولي بشأن حماية المدنيين والمنع من نقلهم وترحيلهم قسراً في أي نزاع مسلح دولي، سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية[37].

ولكن ما يثير الإشكال هو أن هذه المواثيق والأعراف قد أكدت جواز قيام دولة الاحتلال بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية[38]. ومرد الإشكال احتمال استخدام الدول التي ترتكب هذه الجريمة هذا الاستثناء كمانع من موانع المسؤولية، وذريعة لتهجير السكان لأسباب دينية أو عرقية، واستبدالهم بمجاميع سكانية أخرى. ولذا يؤكد البعض على أنه "لا يمكن أن يغطي استثناء الأسباب العسكرية القهرية حالات نقل السكان المدنيين من أجل اضطهادهم على الإطلاق، وبالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، فإن الإجلاء لا يجوز أبداً أن يشمل الترحيل خارج أرض الوطن"[39].

لذا تشدد ممارسات الدول على واجب أطراف النزاع الحيلولة دون النزوح الذي تتسبب به أعمالها الحربية، ولذا فإنه يعد من المبادئ القانونية الدولية احترام جميع الدول التزاماتها فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي، من أجل منع الأحوال المؤدية إلى نزوح الأشخاص[40].

وفي قرار للجمعية العام للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، فقد أكد القرار على أن النزوح القسري للنساء والأطفال، والذي يرتكبه المتحاربون في سياق العمليات العسكرية، فإنه يعد من الأعمال الإجرامية ذات الصبغة الدولية[41].

ومن الجدير بالذكر التأكيد على أن ممارسات الاستيطان التي تقوم بها بعض دول الاحتلال في الأراضي المحتلة تتعارض مع القوانين والمواثيق الدولية التي تحظر التهجير القسري، وذلك أن ممارسات الاستيطان تستلزم في العادة إحلال سكان مكان آخرين، ولا يتم ذلك إلا بالتهجير، ولذا فإن ذلك الفعل يجب أن يستتبع المسؤولية الدولية وخصوصا المسؤولية الدولية الفردية.

ومن السوابق القضائية في هذا المجال قيام المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ بالحكم على اثنين من الضباط الألمان بتهمة إضفاء الطابع الاستيطاني الألماني على أراض محتلة[42].

وفي قضية كروب، وبخصوص مايتعلق بالنقل القسري للسكان، عبرت محكمة نورمبرغ عن رأيها وحكمها القضائي بالقول أن النقل القسري للمدنيين من منطقة إلى أخرى داخل الدولة الواحدة أو خارج الدولة يعد جريمة من جرائم الحرب[43].

وقد أكدت بعض الدول أن هذه القوانين ومن بينها اتفاقية جنيف سالفة الذكر لم يقصد بها أن تطبق على ترحيل أفراد يتم اختيارهم لأسباب تتعلق بالنظام العام والأمن. وبالتالي فإن هذه الدول ترى أن قيامها بترحيل بعض أفرادها لا يخالف القانون الدولي العام والعرف الدولي[44].

أما بالنسبة للمنازعات المسلحة غير الدولية، فقد أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين وإجبارهم على النزوح لأسباب تتصل بالنزاع، فإنه يعد جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.[45]

[28] حسن، محمود. (2013). الأطفال والتهجير القسري، ص4، بيروت: دار الكتب العلمية.
[29] القتلاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 196.
[30] Guzman, Andreu. (2013). Criminal and Forced Displacement: International and National Prospective, P1. New York: The International Center for Transitional Justice.
[31] Evans. Malcolm. (2006). International Law, P735. 2nd edition. Oxford University Press.
[32] See Murphy, Sean. (2006). Principles of International Law, P420. Thomson West.
[33] انظر: حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص791.
[34] انظر: المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
[35] انظر: الفقرة ب من المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، 8 أغسطس، 1945م.
[36] انظر: الفقرة (8) (ب) (2) من المادة الثامنة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.
[37] See Henckaerts. Customary International Humanitarian Law, 129 Rule.
[38] انظر: المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والمرجع السابق.
[39] Henckaerts. Customary International Humanitarian Law, P403.
[40] انظر: المرجع السابق، ص 404.
[41] انظر: قرار الجمعية العام للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، 1974م.
[42] See Henckaerts. Customary International Humanitarian Law, P405.
[43] See Jacques, Mélanie. (2012). Armed Conflict and Displacement: The Protection of Refugees and Displaced Persons under International Humanitarian Law, p33. Cambridge: Cambridge University Press.
[44] See Henckaerts. Customary International Humanitarian Law, P401.
[45] انظر: الفقرة (8) (هـ) (2) من المادة الثامنة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا يؤكد القانون الدولي على أن التهجير القسري حال المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية يعد جريمة من جرائم الحرب التي تستتبع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، والتي يسأل عنها الأفراد بصفاتهم الشخصية.

10.2. المطلب الثاني: جريمة التهجير القسري كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية

عرفت الجريمة ضد الإنسانية بأنها: "تلك الجريمة ضد المدنيين التي تنتهك مبادئ القانون الإنساني المتعلق بالمجتمع الدولي"[46]. وهي لا تتطلب وجود نزاع دولي ولذلك فإن أفعال هذه الجريمة ليست بالضرورة انتهاكات خطيرة كما هو الحال في جرائم الحرب، وإنما يكفي أن تكون في إطار هجوم واسع ومنتشر ومنظم ضد الأفراد المدنيين[47].

وقد تتداخل الجرائم ضد الإنسانية مع جرائم الحرب والإبادة، ولكنها تتميز عن جرائم الحرب من كونها لا تطبق فقط في زمن الحرب، وانما تطبق في زمن الحرب والسلم. كما أنها تطبق على السكان المدنيين ولا تطبق على القوات العسكرية. وتتميز عن جرائم الإبادة في أنها لا تتطلب قصداً لتدمير جزئي أو كلي للسكان، بل تستهدف فقط جماعة معينة وتنفذ انتهاكات واسعة ومنظمة[48].

وقد أكدت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية على الشروط الواجب توفرها ليصدق على جريمة التهجير القسري وصف الجريمة ضد الإنسانية، حيث نصت على أن إبعاد السكان، أو النقل القسري للسكان يعد جريمة ضد الإنسانية، متى ما ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[49]. كما أكد على هذا المعنى نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ونظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[50]. وأيضاً نظام محكمة نورمبرغ، ونظام محكمة طوكيو[51].

"وليصبح التهجير القسري جريمة دولية فقد تم تعريفه ليشمل عدة أفعال جرمية، يمكن لأي منها أن تعد جريمة ضد الإنسانية إذا ما اقترفت ضمن مخطط رسمي للإبعاد بقصد التطهير يقوم على أساس التمييز"[52].

إذاً من شروط الجريمة الإنسانية أن تكون ضمن مخطط واسع النطاق رسمي منظم موجه ضد المدنيين، والمقصود أن يكون عملاً جماعياً متكرراً، يتم تنفيذه بشكل جماعي بجدية كبيرة وموجه ضد العديد من الضحايا، وعبر اتباع نمط منتظم مدعوم بموارد مالية وبشرية[53].

وبناء على ذلك فإن جريمة التهجير القسري هي جريمة ضد الإنسانية توفر فيها الركن المادي وهو النقل أو الإبعاد عند ارتكابها بشكل منظم وفي إطار هجوم واسع، وتوفر فيها الركن المعنوي وهو العلم بالهجوم. وعقوبات هذه الجريمة تقع على عاتق الأفراد الذين ارتكبوها باسم الدولة، أو أثناء توليهم المسؤولية في الدولة مما يمثل الردع والجزاء المادي الذي يوقعه القانون الدولي الجنائي[54].

ولقد وصف نظام المحكمة الجنائية التهجير القسري بأنه من الجرائم ضد الإنسانية التي تعني: "نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"[55]. ولقد فسر كثير من الشراح هذه الأفعال القسرية بأنها لا تقتصر فقط على الأفعال المادية أو الماسة بالجسد، وانما تشمل أيضاً التهديد باستخدام القوة أو الإكراه أو الاحتجاز أو الإساءات النفسية، أو سوء استخدام السلطة أو أي طريقة أخرى يهدف من خلالها الفاعل إلى التهجير الجبري للسكان[56].

"لذا فإن التهجير القسري محظور سواء كان ذلك من داخل الدولة إلى دولة أخرى، أو مكان إلى آخر في ذات الدولة، طالما أنه تم رغماً عن إرادة هؤلاء السكان، وسواء أرغموا على ذلك بالقوة المادية، أو عن طريق التهديد بالقتل أو الخطف أو الاحتجاز كرهائن"[57].

ومن التطبيقات القضائية هنا قيام المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا الدولية برفع دعوى ضد سلوبدان ميلوسوفيتش رئيس صربيا السابق وغيره من المسؤولين بتهم تتعلق بارتكابهم جرائم دولية منها جريمة التهجير القسري للسكان المسلمين في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفو[58]، وقد أصدرت المحكمة العديد من الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الخصوص[59].

كما قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية برفع طلب للمحكمة بشأن بحث إمكانية تطبيق نظام المحكمة على قضية الترحيل القسري للروهينجا من ميانمار إلى بنغلاديش وأنها تمثل جريمة ضد الإنسانية[60].

10.3. المطلب الثالث: جريمة التهجير القسري كجريمة من جرائم الإبادة الجماعية

عرفت جريمة الإبادة الجماعية بأنها: القتل والحاق الضرر واخضاع جماعات وشعوب لظروف معيشية صعبة بقصد إهلاكها وتدميرها الفعلي أو الجزئي، بسبب الانتماء العرقي أو الديني أو الطائفي لتلك الجماعات، وسواء ارتكب ذلك في زمن السلم أو زمن الحرب.[61] وبعبارة أخرى، فإنه يقصد بها: "القتل أو إلحاق الأذى أو ترحيل الأشخاص بالقوة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو دينية".[62] ويلحظ على هذا التعريف الأخير النص على كون ترحيل الأشخاص بالقوة أو ما يعرف بالتهجير القسري، أنه من جرائم الإبادة الجماعية إذا قصد به التدمير الكلي أو الجزئي لأولئك الأشخاص بسبب الانتماء القومي أو العرقي أو الديني.

وقد كانت جريمة الإبادة الجماعية إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، ولكن بعد إقرار نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية للإبادة الجماعية وفصلها عن الجريمة ضد الإنسانية، "انفصلت واستقلت بخصائصها ومكوناتها بعد اكتمال أركان معينة وخصائص مميزة من الضروري تحققها وذلك لوصف الجريمة أنها جريمة إبادة جماعية".[63]

ولمعرفة مدى إمكانية وصف جريمة التهجير القسري بإنها جريمة إبادة جماعية، والشروط الواجب توفرها لذلك، لابد من معرفة الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية ومدى انطباقها على التهجير القسري. حيث نص نظام المحكمة الجنائية الدولية في مادته السادسة على أن الإبادة الجماعية هي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا، وذكر من هذه الأفعال: نقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى[64].

"ولايقصد بالمصطلح المذكور في نص هذه المادة أن يكون النقل باستخدام القوة البدنية على وجه الحصر، وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ عن الخوف أو العنف أو الإكراه، وكذلك الاحتجاز والقمع النفسي".[65]

وبالنظر إلى تعريف التهجير القسري الذي سبق الحديث عنه في المبحث الأول، يلاحظ انطباقه على هذا الفعل، والفارق بينهما أن التعريف السابق

[46] Kittichaisaree. Kriangsak. (2001). International Criminal Law, P85. Oxford University Press.
[47] See Murphy, Sean. Principles of International Law, P422.
[48] انظر: نبيه، نسرين عبد الحميد. (2011). جرائم الحرب، ص479، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. وانظر: حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص474.
[49] انظر: الفقرة (د) (1) من المادة السابعة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.
[50] انظر: الفقرة (د) من المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المعتمد في 1993/5/25م. والفقرة (د) من المادة الثالثة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المعتمد في 1994/11/8م.
[51] انظر: الفقرة (ج) من المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ. والفقرة (د) من المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو المعتمد في 1946/4/26م.
[52] أبوالقاسم، التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص36.
[53] See Shaw, Malcolm N. (2008). International Law, P437. Cambridge: Cambridge Press.
[54] انظر: أبوالقاسم، التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص45.
[55] الفقرة (د) (2) من المادة السابعة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.
[56] Kittichaisaree. Kriangsak. International Criminal Law, P85.
[57] حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص545.
[58] استمرت حرب البوسنة والهرسك في الفترة من (1992-1995). وارتكبت فيها فظائع سجلت لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. واستمرت حرب كوسوفو في الفترة من (1997-1999). وكانت جرائم التهجير القسري للمسلمين في هذه الحروب من أفظع الجرائم التي ارتكبت ضد السكان المدنيين من المسلمين. انظر: حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص549.
[59] Kittichaisaree. Kriangsak. International Criminal Law, P109.
[60] انظر: إمكانية تطبيق قضية التهجير القسري للروهينجا من قبل المحكمة الجنائية الدولية. (2018). متوفر بموقع: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1403 (تاريخ الاسترجاع 2019/9/3).
[61] انظر: ربيع، زياد. (2014). جرائم الإبادة الجماعية، ص133. بغداد: مركز الدراسات الدولية في جامعة بغداد. بدون مجلد(59)، 95-135.
[62] Murphy, Sean. Principles of International Law, P422. Thomson West.
[63] البهمص، علاء. (2011). تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، ص21. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
[64] انظر: الفقرة ج من المادة السادسة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.
[65] حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص422.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان عاماً، أما هذا الفعل فهو خاص بالأطفال. ولا شك أن من يرغب بارتكاب جريمة التهجير القسري فهو بشكل أساسي يريد تفريغ منطقة معينة من سكانها لأسباب عرقية أو دينية أو غيرها. ولذا فإن أفضل وسيلة لذلك هو تفريغ هذه المنطقة من الأطفال الذين يعدون نواة سكانها في المستقبل. "ولأن هذا ينطوي على قصد تدمير الجماعة مادياً كلياً أو جزئياً، نظراً لأنه يمكن أن تكون له عواقب بالنسبة لقدرة الجماعة على تجديد نفسها، ومن ثم ضمان بقائها على المدى الطويل".[66]

لا سيما وأن الهدف من هذا النقل فصلهم عن تاريخهم ودينهم ولغتهم، وإكسابهم لغة وثقافة الجماعة الجديدة، بحيث يندمج هؤلاء الأطفال في الجماعة الجديدة ويصبحوا جزءاً منها، وينتج عن ذلك التدرج انتهاء وزوال الجماعة الأصلية لهؤلاء الأطفال. [67]

هذا وإن كانت جريمة تهجير الأطفال بنقلهم عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى قد تعد من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنها تدخل في نطاق جرائم الإبادة الجماعية بحسب نص المادة السادسة سالفة الذكر، والسبب في ذلك احتياط المحكمة الجنائية الدولية لكافة صور الجرائم التي تدخل في اختصاصها بحيث إنه إن فلت الجاني من إحدى النصوص وقع تحت طائلة نص آخر، حتى لا يفلت الجاني من العقاب، وذلك لخطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي.[68]

ومن أفعال الإبادة أيضاً: "إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة".[69] لذا قد يصل التهجير إلى مرتبة الإبادة الجماعية لما يؤدي إليه من إلحاق أذى روحي خطير للسكان.[70] لاسيما وأن التهجير يؤدي غالباً إلى تفريق العائلة الواحدة مما يلحق أذى نفسي بالغ الخطورة على أفرادها.[71]ولكن قامت محكمة العدل الدولية بتحديد معيار يمكن من خلاله معرفة ما إذا كان هذا الأذى الناتج من هذه المعاناة يرقى إلى أن يصل إلى مرتبة الإبادة الجماعية، يتمثل هذا المعيار في أن يكون بالقدر الذي يسهم في التدمير المادي أو البيولوجي للسكان، كلياً أو جزئياً.[72]

ومن الأفعال أيضاً: "إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها كلياً أو جزئياً".[73] هنا فسرت المحكمة أن أساليب التدمير هذه قد تكون بشكل خاص حرماناً من الطعام أو الرعاية الطبية أو المأوى أو الملبس، وكذلك الافتقار إلى النظافة أو الطرد الممنهج من المنازل أو الإرهاق نتيجة للعمل المفرط أو الإجهاد البدني.

ولتقرير ما إذا كانت عمليات التهجير القسري تشكل إبادة جماعية وفقاً لهذا الفعل، فإن المحكمة تسعى إلى التحقق مما إذا كانت عمليات التهجير القسري قد تمت في ظروف يراد بها التدمير المادي للجماعة. [74]

ومن السوابق القضائية في هذا السياق ادعاء صربيا أن كرواتيا قد قامت بعمليات تهجير قسرية للصرب في كرايينا، وقد نصت المحكمة في حكمها على هذا الادعاء بأن السلطات الكرواتية كانت على علم تام بأن عملياتها العسكرية ستؤدي إلى هجرة جماعية للسكان الصرب، والتي اعتبرتها ليست محتملة بل مرغوبة من جانب الكروات، ومع ذلك لو كانت السلطات الكرواتية قد قصدت التهجير القسري للسكان الصرب إلا أن هذا القصد لا يكفي لتشكيل الفعل الجنائي للإبادة الجماعية إلا إذا أريد به التدمير المادي للسكان[75].

إن الهدف من وجود جريمة التهجير القسري ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية هو ألا يفلت المذنب من العقاب، بحيث إنها إن لم تكن تدخل ضمن جرائم الحرب، فقد تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الإبادة الجماعية. ويعد هذا الأمر احتياطاً من القانون الدولي الجنائي وحرصاً منه في ردع من تسول له نفسه القيام بهذه الجريمة، وأنه وإن استطاع الإفلات منها في ظل القانون الداخلي، إلا أن نصوص القانون الدولي الجنائي ستتكفل بإيقاع المسؤولية الدولية عليه.

وفي نهاية هذا المبحث تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي العام قد حدد عقوبة لجريمة التهجير القسري سواء وصفت بأنها جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية ويلحظ ذلك من خلال نص نظام المحكمة الجنائية الدولية، وفيه: أن للمحكمة أن توقع على مثل هذه الجريمة بالسجن المحدد لفترة لا تتجاوز الثلاثين سنة، أو السجن المؤبد بالنظر إلى خطورة الجريمة وظروف الشخص المدان، بالإضافة إلى الغرامة والمصادرة، ولقضاة المحكمة سلطة تقديرية في ذلك.[76]

ولكن يلحظ غياب عقوبة الإعدام في نصوص المحكمة الجنائية الدولية، وإن كانت الجرائم المنصوص عليها بالغة الخطورة. مع ملاحظة أن عقوبة الإعدام كانت موجودة في نظام محكمة نورمبرغ.[77] ولذلك ينبغي أن يعاد النظر في نصوص العقوبات في نظام المحكمة الجنائية الدولية وجعلها رادعة للجرائم الدولية الخطيرة، ومن ضمنها جريمة التهجير القسري، حتى تحقق قيمة الردع العام، والوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

11. المبحث الثالث: جريمة التهجير القسري في الفقه الإسلامي

بعدما تم الحديث عن ماهية التهجير القسري وآثاره على المجتمع الدولي في المبحث الأول، وجريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام في المبحث الثاني، سيكون الحديث في هذا المبحث عن جريمة التهجير القسري في الفقه الإسلامي والمقارنة بينها وبين القانون الدولي العام، وسيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، سيتحدث المطلب الأول عن الكرامة الإنسانية ومدى منافاة التهجير القسري لها، وسيتحدث المطلب الثاني عن التأصيل الشرعي لجريمة التهجير القسري ومدى تحريمه وتجريمه لها.

ومع أن الفقهاء قديماً لم يتحدثوا عن تعريف محدد لمصطلح التهجير القسري إلا أنهم تكلموا عنه في معرض تفسيرهم لآيات الإخراج من الأرض، وحديثهم عن التعامل مع أهل الذمة وغيرهم، وسيأتي بيان ذلك في المطلب الثاني من المبحث القادم. وقد سبق بيان التعريف الفقهي لجريمة التهجير القسري وبيان أركانها فيه في المبحث الأول.

11.1. المطلب الأول: الكرامة الإنسانية في الإسلام

قبل بيان التأصيل الشرعي لجريمة التهجير القسري، يستحسن في هذا المطلب التأكيد على حق الكرامة الإنسانية المنصوص عليه في قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}.[78] ذلك أن الاهتمام بهذا الحق في الشريعة الإسلامية يستلزم تحريم كل الأفعال المناقضة له. ولا شك أن التهجير القسري وما يصاحبه من أفعال حاطة بالكرامة الإنسانية يعد فعلاً من الأفعال المناهضة للتكريم الإلهي لبني آدم.

وإكراماً للإنسان فقد حفظ له الإسلام الحق في حرمة المسكن والأمان فيه وعدم دخوله بدون استئذان، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}.[79] ولدلالة على عظم المسكن والاستقرار في الإسلام قوله ﷺ: (لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ) [80].

[66] رأي محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 3 فبراير 2015م، في القضية المرفوعة من كرواتيا ضد صربيا، ص14. متوفر بموقع: https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/209.pdf (تاريخ الاسترجاع: 2019/11/8).
[67] الفتلاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 206.
[68] انظر: حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص543.
[69] الفقرة ب من المادة السادسة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.
[70] تمت مناقشة كيف يؤدي التهجير القسري إلى إلحاق أذى روحي خطير للسكان عند الحديث عن الآثار النفسية للتهجير القسري في المطلب الثاني من المبحث الأول.
[71] لذلك قامت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م بالنص في المادة التاسعة على ضمان الدول عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما.
[72] انظر: رأي محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 3 فبراير 2015م. في القضية المرفوعة من كرواتيا ضد صربيا، ص 15.
[73] الفقرة ب من المادة السادسة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.
[74] انظر: رأي محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 3 فبراير 2015م. في القضية المرفوعة من كرواتيا ضد صربيا، ص 15.
[75] انظر: المرجع السابق، ص 26.
[76] انظر: المادة السابعة والسبعون من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.
[77] انظر: المادة السابعة والعشرون من نظام محكمة نورمبرغ لعام 1945.
[78] سورة الإسراء، آية رقم (70).
[79] سورة النور، آية رقم (27).
[80] صحيح البخاري، حديث رقم: (6902). وصحيح مسلم، حديث رقم: (2158).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد شرع الإسلام مسكناً لكل فرد، وجعل ذلك من حقوقه المصانة، وأوجب على المسلمين التعاون والتكافل لتأمين هذا السكن لمن لا يقدر عليه من الفقراء والمساكين[81]. "كما حرم الاستيلاء على مساكن الغير بدون وجه حق، واعتبر ذلك من قبيل الاعتداء على مال الغير"[82]، لقوله تعالى: { وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[83].

وللدلالة على اهتمام الإسلام بالأمن في المسكن والموطن ومنافاة ذلك ومضادته للتهجير القسري، فقد أشار القرآن الكريم إلى العديد من الآيات المؤكدة لذلك، ومنها: قوله تعالى: { ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ}.[84] وقوله تعالى: {وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ}.[85] وقوله تعالى: { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا}.[86] وقوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا}[87].

إن منح الباري عزوجل حق السكن وحق الأمن لهو كرامة لعباده، وتفضل منه لحفظ عزة النفس الإنسانية، ولذلك أرشدت الشريعة الإسلامية الغراء العباد إلى الدفاع عن هذه الكرامة ونهت عن سلبها منهم.[88] ولاغرو أن جريمة التهجير القسري وما يتخللها من إذلال وتعذيب وتشريد ومهانة هي سلب لحق الكرامة الإنسانية، ومنافاة ومناقضة لهذا الحق المكفول للإنسان من لدن الله عزوجل.

11.2. المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لجريمة التهجير القسري

أشار المطلب السابق إلى أهمية الكرامة الإنسانية في الإسلام، وأن الله سبحانه وتعالى تفضل على عباده بمنحهم هذا الحق. وتأسيساً على ذلك فإن جريمة التهجير القسري تضاد هذا الحق الممنوح من الخالق عز وجل لعباده، ذلك أن النصوص الشرعية الدالة على حق الكرامة الإنسانية تقتضي تحريم ظلمه والتعرض له بغير وجه حق، ومن ذلك تهجيره من مسكنه وبلده، أو ما يعرف في العصر الحاضر بالتهجير القسري.

إن التهجير القسري يعد من الظلم على الإنسان واستعباده واستغلاله، لذا حارب الإسلام مايؤدي إلى التهجير القسري، وذلك بتقريره حق الكرامة وحق الحياة وحق السكن والاستقرار، قال تعالى: { فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ}.[89] قال الطبري في تفسيره للآية: "هم المهاجرون الذين أخرجهم مشركو قريش من ديارهم بمكة، وأوذوا في طاعتهم ربَّهم، وعبادتهم إياه مخلصين له الدين، وذلك هو سبيل الله الذي آذى فيه المشركون من أهل مكة المؤمنين برسول الله ﷺ من أهلها".[90] وقال ابن كثير: "أي ضايقهم المشركون بالأذى حتى ألجئوهم إلى الخروج من بين أظهرهم".[91] ولقد قرن الله عز وجل هذا الإخراج بالأذية في سبيله، وهذا دليل على عظم هذا الأمر وخطورته في الشريعة الإسلامية. كما قرنه بالقتل، وفي هذا دليل على عظم هذه الجريمة وأن من ترتكب ضده فكأنما سيق إلى الموت. والواقع المشاهد اليوم يؤكد أن من تعرضوا لمثل هذه الجرائم يعانون من الأهوال والشدائد ما يؤدي بهم إلى ضيق المعيشة وسوء الأحوال الصحية والعقلية، وذلك ماجعل الشريعة الإسلامية تؤكد على تجريم مثل هذه الأفعال.

وقال تعالى: { وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ}.[92] قال ابن كثير: " يعني مكة، أهلكناهم فلا ناصر لهم، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لأهل مكة، وقوله من قريتك التي أخرجتك: أي الذين أخرجوك من بين أظهرهم"[93]. وقال السعدي: "أي وكم من قرية من قرى المكذبين، هي أشد قوة من قريتك، في الأموال والأولاد والأعوان، والأبنية والآلات، أهلكناهم حين كذبوا رسلنا، ولم تفد فيهم المواعظ، فلا نجد لهم ناصراً، ولم تغن عنهم قوتهم من عذاب الله شيئاً. فكيف حال هؤلاء الضعفاء، أهل قريتك، إذ أخرجوك عن وطنك وكذبوك، وعادوك، وأنت أفضل المرسلين، وخير الأولين والآخرين؟ أليسوا بأحق من غيرهم بالإهلاك والعقوبة، لولا أن الله تعالى بعث رسوله بالرحمة والتأني بكل كافر وجاحد".[94]

هذه الآية فيها من الوعيد الشديد بالإهلاك على أهل مكة بسبب أفعالهم المنكرة ومن ضمنها إخراجهم النبي ﷺ من وطنه، وهو القائل أنها أحب البلاد إليه، حيث قال ﷺ: (ما أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ).[95] فهذا الحديث الشريف يدل على رغبة النبي ﷺ البقاء والاستقرار في مكة، ولكن ما قام به أهل مكة من إخراج وتهجير كان له عظيم الأثر في نفسه ﷺ، ولذلك نزلت هذه الآية فيهم.

وقال تعالى: { وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا}.[96] قال ابن كثير: "نزلت في كفار قريش ، هموا بإخراج الرسول من بين أظهرهم ، فتوعدهم الله بهذه الآية، وأنهم لو أخرجوه لما لبثوا بعده بمكة إلا يسيرا. وكذلك وقع، فإنه لم يكن بعد هجرته من بين أظهرهم بعد ما اشتد أذاهم له إلا سنة ونصف. حتى جمعهم الله وإياه ببدر على غير ميعاد، فأمكنه منهم وسلطه عليهم وأظفره بهم"[97]. وقال السعدي: "أي من بغضهم لمقامك بين أظهرهم، قد كادوا أن يخرجوك من الأرض، ويجلوك منها. ولو فعلوا ذلك، لم يلبثوا بعدك فيها إلا قليلا، حتى تحل بهم العقوبة، كما هي سنة الله التي لا تحول ولا تبدل في جميع الأمم، كل أمة كذبت رسولها وأخرجته، عاجلها الله بالعقوبة. ولما مكر به الذين كفروا وأخرجوه، لم يلبثوا إلا قليلا، حتى أوقع الله بهم في بدر وقتل صناديدهم، وفض بيضتهم، فله الحمد". [98]

ومن أهم الآيات الدالة على هذه المعاني ما توعد به الكفار أنبياء الله من الإخراج من الأرض والتهجير، ومن ذلك قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ}.[99] قال السعدي: " وهذا أبلغ ما يكون من الرد، وليس بعد هذا فهم مطمع، لأنه ما كفاهم أن أعرضوا عن الهدى بل توعدوهم بالإخراج من ديارهم ونسبوها إلى أنفسهم وزعموا أن الرسل لا حق لهم فيها، وهذا من أعظم الظلم، فإن الله أخرج عباده إلى الأرض، وأمرهم بعبادته، وسخر لهم الأرض وما عليها يستعينون بها على عبادته. فمن استعان بذلك على عبادة الله حل له ذلك وخرج من التبعة، ومن استعان بذلك على الكفر وأنواع المعاصي، لم يكن ذلك خالصا له، ولم يحل له، فعلم أن أعداء الرسل في الحقيقة ليس لهم شيء من الأرض التي توعدوا الرسل بإخراجهم منها. وإن رجعنا إلى مجرد العادة فإن الرسل من جملة أهل بلادهم، وأفراد منهم، فلأي شيء يمنعونهم حقا لهم صريحا واضحا؟! هل هذا إلا من عدم الدين والمروءة بالكلية؟".[100]

وهنا ملحظ جميل في كلام الشيخ يرحمه الله، حيث عد التهجير القسري بغير حق من انعدام الدين والمروءة تماماً، وقد أورد كلامه على صيغة الاستفهام الإنكاري عندما قال: على أي أساس يمنعونهم حقاً لهم صريحاً واضحاً. ولاشك أن الاستقرار في الأوطان وعدم الإخراج منها من أوثق عرى حقوق الإنسان.

وبنفس المعنى المذكور في الآية السابقة يهدد قوم شعيب عليه السلام بتهجيره قسراً ونفيه من موطنه، حيث يقول تعالى: {قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ}.[101] وهم هنا "استعملوا قوتهم في مقابلة الحق، ولم يراعوا ديناً ولا ذمة ولا حقاً، وانما راعوا واتبعوا آهواءهم وعقولهم السفيهة التي دلتهم على هذا القول الفاسد، فقالوا: إما

[81] انظر: أبويحي، محمد حسن. (2010). حقوق الإنسان في الإسلام، ص89، الأردن: داريافا العلمية.
[82] أبويحي، محمد حسن. (2010). حقوق المرأة في الإسلام والقانون الدولي، ص73، الأردن: داريافا العلمية.
[83] سورة البقرة، آية رقم (190).
[84] سورة يوسف، آية رقم (99).
[85] سورة الحجر، آية رقم (82).
[86] سورة البقرة، آية رقم (125).
[87] سورة البقرة، آية رقم (126).
[88] انظر: طالبي، محمد حسين. (2017م). القانون الدولي الإنساني وأسسه الفلسفية في الإسلام، ص37، الطبعة الثالثة، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.
[89] سورة آل عمران، آية رقم (195).
[90] الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، (490/7)، مصر: دار المعارف.
[91] ابن كثير، إسماعيل ابن عمر. (1999). تفسير القرآن العظيم، (191/2)، الرياض: دار طيبة للنشر.
[92] سورة محمد، الآية رقم: (13).
[93] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (312/7).
[94] السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. (2001). تفسير السعدي، ص1656، دار ابن الجوزي.
[95] سنن الترمذي، محمد بن عيسى. (2019). حديث رقم: (3926)، بيروت: دار الكتب العلمية. وصححه الألباني في صحيح الجامع، (5536)، مكتبة المعارف.
[96] سورة الإسراء، الآية رقم: (76).
[97] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (101/5).
[98] السعدي، تفسير السعدي، مرجع سابق، ص933.
[99] سورة إبراهيم، آية رقم (13).
[100] السعدي، تفسير السعدي، مرجع سابق، ص844.
[101] سورة الأعراف، آية رقم (88).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن ترجع أنت ومن معك إلى ديننا أو لنخرجنكم من قريتنا. فشعيب عليه الصلاة والسلام كان يدعوهم طامعاً في إيمانهم، والآن لم يسلم من شرهم، حتى توعدوه إن لم يتابعهم - بالجلاء عن وطنه، الذي هو ومن معه أحق به منهم ".[102]

وقال تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}.[103] هذا الفعل المذكور في الآية هو فعل الإخراج من الأرض بالقهر والغلبة، وهو ما يعرف بالتهجير القسري، ونص الله سبحانه وتعالى على أنه محرم عليهم إخراجهم.

وذلك أن الأوس والخزرج كانوا يقتتلون فيما بينهم قبل هجرة النبي ﷺ، وساكنهم اليهود في المدينة وكل فرقة منهم حالفت فرقة من أهل المدينة. فكانوا إذا اقتتلوا أعان اليهودي حليفه على مقاتليه الذين تعينهم الفرقة الأخرى من اليهود، فيقتل اليهودي اليهودي، ويخرجه من دياره إذا حصل جلاء ونهب، ثم إذا انتهت الحرب، وكان قد حصل أسارى بين الطائفتين فدى بعضهم بعضا. والأمور الثلاثة كلها قد فرضت علينا، ففرض علينا أن لا يسفك بعضهم دم بعض, ولا يخرج بعضهم بعضا، واذا وجدوا أسيرا منهم، وجب علينا فداؤه، فعملوا بالأخير وتركوا الأولين. فأنكر الله عليهم ذلك فقال: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ} وهو فداء الأسير {وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ} وهو القتل والإخراج.[104] ومما يلحظ هنا أن التهجير القسري كان مما حرم ونهي عنه في التوراة عند اليهود، من أجل ذلك قال تعالى: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ}. ولذا فقد يستدل على تحريم التهجير القسري من الكتاب والسنة، ومن شرع من قبلنا، "الذي قرر الجمهور صحة الاستدلال به إذا ثبت عندنا بالقرآن والسنة، ويكون شرع لنا مالم ينسخه ناسخ ".[105]

وقال تعالى: {لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.[106] قال القرطبي في تفسيره للآية: " إنما ينهاكم الله عن الذين أخرجوكم من دياركم وهم عتاة أهل مكة، وعاونوا على إخراجكم وهم مشركو أهل مكة أن تبروهم، ومن يتخذهم أولياء وأنصاراً وأحباباً فأولئك هم الظالمون"[107]. وقال ابن كثير: "إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم العداوة ، فقاتلوكم وأخرجوكم ، وعاونوا على إخراجكم ، ينهاكم الله عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم، ثم أكد الوعيد على موالاتهم"[108].

وهنا يلحظ أن الله عزوجل وصف من يوالي هؤلاء الذين ارتكبوا جريمة الإخراج والتهجير بالظالمين، فكيف بمن يقوم بهذه الأفعال؟ وفي هذا دليل على عظم هذه الجريمة، لا سيما وأنه عزوجل قرنها بجريمة القتل.

وقال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}.[109] هنا يبين الله سبحانه وتعالى ماقام به المشركون من إخراج للمسلمين من مكة والمسجد الحرام من أنه أكبر وأشد من القتل، لاسيما وأنهم أهل البلد وأحق به وعماره على الحقيقة، ومع ذلك لم يمكنوهم من الوصول إليه،[110] وما حمل مشركي مكة على إخراجهم وتهجيرهم إلا اختلافهم معهم في العقيدة، ولايزال الاختلاف العقدي من أعظم وأهم أسباب التهجير القسري اليوم. ولذلك في موضع آخر قال تعالى: { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}.[111] فهنا يصف الحق تبارك وتعالى إخراج المشركين للفقراء المهاجرين والسبب هو الاختلاف العقدي، يقول القرطبي: "ومعنى أخرجوا من ديارهم أي أخرجهم كفار مكة أي أحوجوهم إلى الخروج وكانوا مائة رجل ".[112]

وقال تعالى: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ}.[113] يلاحظ هنا في هذه الآية الكريمة اقتران التهجير بقتل النفس، وهذا الاقتران ملاحظ في كثير من الآيات السابقة، وذلك لعظيم هذا الفعل وقسوته. قال الطبري في تفسيره للآية: " أي فرضنا وأوجبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم كما أمرنا بني إسرائيل أو اخرجوا من دياركم كما أمرنا بني إسرائيل بالخروج من مصر، ما فعلوه. معناه: أنا ما كتبنا عليهم إلا طاعة الرسول والرضى بحكمه، ولو كتبنا عليهم القتل والخروج عن الدور ما كان يفعله إلا قليل منهم ".[114]

جميع هذه النصوص الشرعية الدالة على عظم الإخراج من الأرض، تؤكد حقيقة أن هذه الأرض هي ملك لله سبحانه وتعالى يهبها لمن يشاء وينزعها ممن يشاء، وليست ملكاً لمن يقوى على تهجير العباد من بلادهم ومنازلهم بغير وجه حق، ولذلك قال تعالى: {إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}.[115] قال ابن عاشور: "إن ملك الأرض كلها لله، فهو الذي يقدر لمن يشاء ملك شيء منها وهو الذي يقدر نزعه".[116]

"فلا يبيح الفقه الإسلامي ترحيل المدنيين من الأعداء الذين لم يشاركوا في القتال، وانما يبيح ترحيل أولئك الأسرى الذين شاركوا في القتال أو كانوا ذوي رأي فيه، وذلك لاستخدامهم في المفاداة بأسرى المسلمين، أو لفرض شروط معينة على العدو، أما ماعدا هؤلاء فيجب تركهم في بلادهم ولايجوز ترحيلهم. فإذا كان لابد من إجلاء للمدنيين من الأعداء، فيجب أن يكون هناك سبب يسوغه ومع تعويضهم عن ذلك. فالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية هو عدم جواز إجلاء المدنيين عن بلادهم".[117]

ولقد شهد التاريخ الإسلامي استيعاب الدولة المسلمة لغير المسلمين، وعدهم من أهل الذمة، فلهم حقوق وعليهم واجبات، ومن حقوقهم حق الإقامة في الدولة المسلمة، وحق حمايتهم وحماية أموالهم وأعراضهم وأنها مصانة وفق الشريعة الإسلامية، وبناء على ذلك فإن تهجيرهم واخراجهم من أوطانهم ينافي الأصل العام والقاعدة العامة في الشريعة، ولذلك أتت أحكام أهل الذمة متناثرة في ثنايا كتب الفقه الإسلامي تبين ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات. ومن أبرز الأمثلة على ذلك الشروط العمرية[118] وما فيها من إقرار لهم في البقاء في بلادهم وعدم تهجيرهم، وغيرها مما صالح عليه أمراء المسلمين أهل البلاد المفتوحة، ولم يعهد إلا الإخراج من جزيرة العرب، وذلك وفقا لنصوص نبوية، مردها نقضهم لعهودهم كما بين ذلك ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة.[119]

وينص على هذا المعنى صاحب الزاد بقوله: " ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم"،[120] ويدخل في ذلك: المنع من ترحيلهم. ولذلك نص صاحب المحرر على أنه: "يلزم الإمام حفظ أهل الذمة، والمنع من أذاهم، واستنقاذ أسراهم"،[121] والتهجير القسري ينافي هذا المعنى.

ويؤكد ذلك الرسالة التي بعثها الإمام الأوزاعي رحمه الله إلى الوالي العباسي صالح بن علي بن عبد الله بن عباس، والتي جاء فيها النهي عن التهجير القسري لنصارى جبل لبنان، حيث قال: "وقد كان من إجلاء أهل الذمة

[102] السعدي، تفسير السعدي، مرجع سابق، ص564.
[103] سورة البقرة، آية رقم (85).
[104] انظر: السعدي، تفسير السعدي، مرجع سابق، ص75.
[105] كمال الدين، وجيه. (2007). شرع من قبلنا بين القبول والرد، ص29. متوفر بموقع:
https://books.google.com.sa/books?id=SHuYhjGhDAwC&pg=PT2&source=gbs_toc_r&cad=2#v=onepage&q&f=false (تاريخ الاسترجاع: 2020/3/16).
[106] سورة الممتحنة، آية رقم (9،8).
[107] القرطبي، محمد بن أحمد. (2006). الجامع لأحكام القرآن، (409/20)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
[108] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (89/8).
[109] سورة البقرة، آية رقم (217).
[110] انظر: السعدي، تفسير السعدي، مرجع سابق، ص160.
[111] سورة الحشر، آية رقم (8).
[112] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (357/20).
[113] سورة النساء، آية رقم (66).
[114] البغوي، الحسين بن مسعود. (1988). تفسير البغوي، (247/2)، الرياض: دار طيبة للنشر.
[115] سورة الأعراف، آية رقم (128).
[116] ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). التحرير والتنوير، (60/9)، تونس: الدار التونسية للنشر والتوزيع.
[117] شعبان، أحمد خضر. (2015). الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، ص259، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
[118] انظر في تفصيل الشروط العمرية: ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1997). ص1159، الدمام: رمادي للنشر.
[119] انظر المرجع السابق، ص387
[120] الحجاوي، موسى بن أحمد. (1994م). زاد المستقنع، ص42، بيروت: دار الكتب العلمية.
[121] ابن تيمية، مجد الدين. (2007م). المحرر، ص434، بيروت: مؤسسة الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من جبل لبنان ممن لم يكن ممالئاً لمن خرج على خروجه، ممن قتلت بعضهم، ورددت باقيهم إلى قراهم ما قد علمت، فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم، وحكم الله تعالى: {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}،[122] وهو أحق ما وُقف عنده واقتدي به، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ فإنه قال: (من ظلم معاهداً وكلفه فوق طاقته فأنا حجيجه)[123]".[124]

وفي ذلك يؤكد بعض العلماء المعاصرين أن من "حق الذمي الإقامة في بلده، وعدم إبعاده عنه، لأن إخراجه من بلده قد يعرضه وأسرته للخسارة والهلاك، ويحرمه من مسكنه وعمله وأهله".[125] وإذا كان هذا في حق غير المسلمين، فالمنع آكد في حق التهجير القسري للمسلمين، والآيات والنصوص الشرعية السابقة تؤكد هذا المعنى وتنص عليه.

وكما جرم القانون الدولي العام التهجير ومايؤدي إليه من تفريق للعائلة الواحدة،[126] فقد حرم الإسلام تفريق العائلة الواحدة كذلك، قال ﷺ: (من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة).[127] ولذلك ينقل ابن قدامة رحمه الله إجماع أهل العلم على عدم جواز التفريق بين الأم وولدها. ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله عدم التفريق بين الأم وولدها وإن رضيت، لما في ذلك من الإضرار بالولد.[128]

والمقصود أن هذه الآيات والنصوص الشرعية تؤكد بجلاء عظم هذه الجريمة، وحرمتها، وتأثيرها على من تمارس ضده. ولذلك نصت وثيقة مكة المكرمة[129] على إدانة التهجير القسري حيث بينت أهمية: "تجاوز المقررات والمبادرات والبرامج كافةً طرحها النظري، وشعاراتها الشكلية، وتكاليفها غير المجدية إلى الفاعلية من خلال أثر إيجابي ملموس يعكس الجدية والمصداقية وقوة المنظومة، وبخاصة ما يتعلق بإرساء السلم والأمن الدوليين، وإدانة أساليب الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، والتهجير القسري، والاتجار بالبشر، والإجهاض غير المشروع".[130]

وبمقارنة هذه النصوص مع نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم التهجير القسري، والتي سبق إيرادها في المبحث السابق، يلحظ الاتفاق بينها في مسألة التحريم والتجريم والنهي عن هذا الفعل. ومع أن الفقه الإسلامي لم يقسم الجرائم الدولية إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، إلا أنه يحرم أفعال التهجير القسري كافة وبأي صفة كانت وتحت أي نوع اندرجت، فاللفظ في نصوص الكتاب والسنة جاء عاماً شاملاً في تحريم هذا التهجير سواء كان في زمن الحرب أو في زمن السلم أو مقصود به الإبادة الجماعية.

أما عن عقوبة هذه الجريمة في الفقه الإسلامي، فمن المهم أولاً بيان أن هذه الجريمة قد تستتبع أفعال أخرى، ولكل فعل منها عقوبته المحددة في الإسلام، فقد ينتج عن جريمة التهجير قتل للمهجرين والنازحين، وهذا قد يحصل وقت القيام بفعل التهجير والطرد، فهذا عقابه يندرج تحت باب القصاص في الفقه الإسلامي، كما قد ينتج عن جريمة التهجير سرقة لمحتويات المنازل المهجر منها، وهذا داخل في باب حد السرقة في الفقه، وهكذا.

ولكن محل البحث هنا هو عقوبة فعل التهجير تحديداً بغض النظر عما ينتج عنه، فهل له عقاب في الفقه الإسلامي؟ مما لاريب فيه أنه بعد ثبوت تحريم وتجريم هذا الفعل في الفقه الإسلامي، فإنه يمكن القول أن العقاب عليه داخل في باب التعزير، ذلك أن التعزير: "عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة".[131] وفعل التهجير إن لم يكن متعلقاً بالحدود والقصاص، فهو داخل في التعزير، وتكون العقوبة هنا غير مقدرة ومتروكة لسلطة ولي الأمر عند سن نظام متعلق بتحديدها أو عقد اتفاق دولي مع الدول الأخرى لتحديد وبيان مقدار العقوبة فيما لايخالف الشريعة الإسلامية. وحتى مع عدم وجود اتفاق دولي أو نظام داخلي فقد تستنبط العقوبة من العرف الدولي الذي يعد من أهم مصادر القانون الدولي العام، فالفقه الإسلامي يعتبر العرف الدولي كمصدر من مصادره مادام أنه لايخالف النصوص الشرعية، ذلك أن العرف الدولي من الأدلة المعتبرة في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}.[132] ولذلك عمل به النبي ﷺ عندما قال لرسولي مسيلمة الكذاب: (لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما).[133]

وبالمقارنة مع القانون الدولي العام، فإنه قد حدد عقوبة لهذه الجريمة كما تم الحديث عن ذلك في المبحث السابق، ويلحظ أنها تقديرية، قد تصل إلى السجن المؤبد أو المحدد بما لايتجاوز الثلاثين سنة، مع إمكانية الحكم بالغرامة والمصادرة. وبما أن عقوبة هذه الجريمة تعزيرية في الفقه الإسلامي، ومتروكة لولي الأمر في تحديدها أو الاتفاق مع دول أخرى لبيان مقدارها عبر نظام أو اتفاق دولي، فحينئذ يمكن القول بوجود توافق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام في ذلك. ولكن تجدر الإشارة إلى عدم وجود عقوبة الإعدام في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا فارق جوهري بين الفقه الإسلامي وبينها، إذ قد تصل العقوبة التعزيرية في الإسلام إلى الإعدام. ومع خطورة جريمة التهجير القسري ومقاد تتضمنه من قتل وتشريد وانتهاكات خطيرة ماسة بالإنسانية، إلا أنه لاتوجد هذه العقوبة الرادعة في القانون الدولي العام الحالي،[134] وهذا يشكل ميزة للفقه الإسلامي، لا سيما وأنها تشكل وسيلة ردع عام لمن تسوله له نفسه اقتراف مثل هذه الجرائم.

12. الخاتمة

لقد توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية، وهي كما يلي:

- تعد هذه الجريمة من الجرائم الدولية الكبرى، ولها شواهد كثيرة في العصر الحديث، أدى إلى اهتمام المجتمع الدولي بها وتجريمه لها.
- أن أثر هذه الجريمة على المجتمع الإنساني مدمر من حيث انتهاكه للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- لخطورة هذه الجريمة فقد عدها القانون الدولي من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومن جرائم الإبادة الجماعية.
- أن تجريم نظام روما للتهجير القسري يؤكد التطور الذي وصل إليه القانون الدولي الجنائي في مجال تجريم هذه الجريمة، حيث ينص النظام على أن جريمة التهجير القسري من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، والهدف من ذلك ألا يفلت المذنب من العقاب، بحيث إنها إن لم تكن تدخل ضمن جرائم الحرب، فقد تدخل في الجرائم الأخرى.
- الموقف الحازم للشريعة الإسلامية من جريمة التهجير القسري، وبيان قسوة هذه الجريمة في الكثير من آيات الذكر الحكيم.
- وجود توافق بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية في تجريم هذه الجريمة، وإن كانت الشريعة الإسلامية قد تميزت عن القانون الدولي العام بسبقها في هذا المجال وتجريمها ونهيها عن ارتكاب هذه الجريمة، وغيرها من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.
- وجود توافق بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية في عقاب هذه الجريمة، وإن كانت الشريعة الإسلامية قد تميزت عن القانون الدولي العام بوجود عقوبة الإعدام التي تعد وسيلة رادعة في الحد من من هذه الجرائم الكبيرة، بل تشكل قيمة ردعية أكبر من تلك العقوبات المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

14. التوصيات

- أهمية اتباع قواعد الدين الإسلامي، وما ينبثق منها مما له علاقة بجريمة التهجير القسري، وعلى فقهاء المسلمين واجب بيان الأحكام الشرعية لمثل هذه الجرائم.
- وجوب إيجاد آليات دولية تلتزم من خلالها الدول بمكافحة جرائم التهجير القسري، فمثلاً لابد من إيجاد آليات رقابية يتم بموجبها مراقبة أوضاع

[122] سورة النجم، آية رقم (38).
[123] أبوداود، سليمان بن الأشعث. (1996). سنن أبي داود. حديث رقم: (3052). بيروت: دار الكتب العلمية. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: (445).
[124] البلاذري، أحمد بن يحيى. (1978). فتوح البلدان. ص102. بيروت: دار الكتب العلمية.
[125] عبد الله، السيد عبدالحكيم. (2014). التعامل مع غير المسلمين في القرآن الكريم والسنة النبوية. ص218. القاهرة: دار الآفاق العربية.
[126] راجع ص 23.
[127] سنن الترمذي. حديث رقم: (1283). وصححه الحاكم في المستدرك، (54/2)، وقال:(هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).
[128] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (2009). المغني. (549/11). بيروت: دار الكتب العلمية.
[129] صدرت هذه الوثيقة في مكة المكرمة من 1200 عالم إسلامي في مؤتمر "وثيقة مكة المكرمة" المنعقد خلال الفترة 22-24 من شهر رمضان لعام 1440هـ.
[130] انظر: نص وثيقة مكة المكرمة. (2019). متوفر بموقع: https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2019-05-30-1.3573290 (تاريخ الاسترجاع 5/4/2020).
[131] السرخسي ، شمس الدين. (1988). المبسوط. (36/9). بيروت: دار المعرفة.
[132] سورة الأعراف، آية رقم (199).
[133] سنن أبي داود. ج:3. ص:19، رقم الحديث 2761، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود. رقم الحديث 2466.
[134] ومع ذلك فقد كانت موجودة سابقاً في نظام محكمة نورمبرغ لعام 1945. انظر: المادة 27 من النظام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التهجير الراهنة ورفعها لهيئة الأمم المتحدة والمحاكم الدولية، ومن تلك الآليات أيضاً: أهمية تعاون وتكاتف الدول في إيجاد حلول ناجعة لمسببات التهجير القسري والقضاء عليها. ومن ذلك أيضاً: وجوب تفعيل العقوبات الدولية، ومن ضمنها العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع لمن يرتكبون تلك الجرائم.

- ضرورة قيام هيئة الأمم المتحدة بتكثيف عقد المؤتمرات الدولية لإيجاد حلول جذرية تساعد في الحد من تفاقم هذا النوع من الجرائم في العصر الحديث.
- أهمية توجيه الباحثين وطلاب العلم إلى الاهتمام بمثل هذه القضايا والمواضيع، ودراستها من خلال الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام.

نبذة عن المؤلف

قاسم مساعد الفالح

قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 00966554498511،
gmfaleh@imamu.edu.sa

د. الفالح دكتوراه من المعهد العالي للقضاء في المملكة العربية السعودية، أستاذ مشارك، عضو مجلس قسم السياسة الشرعية. التخصص: أنظمة، التخصص الدقيق: قانون دولي عام، ناقش وأشرف على عدد من رسائل الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كما ناقش وأشرف على عدد من البحوث التكميلية لإنهاء متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في المعهد العالي للقضاء. ونشر له عدد من الأبحاث العلمية المتخصصة في مجال الفقه الإسلامي والأنظمة والقانون الدولي العام في عدد من المجلات العلمية المحكمة.

المراجع

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1997). *أحكام أهل الذمة*. الدمام: رمادي للنشر.
ابن تيمية، مجد الدين. (2007). *المحرر*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن فارس، أحمد. (2011). *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن قدامة، عبد الله أحمد. (2009). *المغني*. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن كثير، إسماعيل عمر. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. الرياض: دار طيبة للنشر.
أبو داود. سليمان الأشعث. (1996). *سنن أبي داود*. بيروت: دار الكتب العلمية.
أبوالقاسم، ليلى عيسى. (2018). التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية. *مجلة جامعة جيهان أربيل العلمية*، **2**(1)، بدون أرقام صفحات.
أبوزهرة، محمد. (1998). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. القاهرة: دار الفكر العربي.
أبويحيى، محمد حسن. (2010). *حقوق الإنسان في الإسلام*. الأردن: دار يافا العلمية.
أبويحيى، محمد حسن. (2010). *حقوق المرأة في الإسلام والقانون الدولي*. الأردن: دار يافا العلمية.
اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. (1949). *اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب*. متوفر بموقع: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iv-on-civilians (تاريخ الاسترجاع 2020/3/12).
إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. (2007). *إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية*. متوفر بموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/UN-Declaration-Indigenous.html (تاريخ الاسترجاع 2019/11/7).
الألباني، محمد ناصر الدين. (1995). *سلسلة الأحاديث الصحيحة*. مكتبة المعارف.
إمكانية تطبيق قضية التهجير القسري للروهينجا من قبل المحكمة الجنائية الدولية. (2018). *إمكانية تطبيق قضية التهجير القسري للروهينجا من قبل المحكمة الجنائية الدولية*. متوفر بموقع: https://news.un.org/ar/story/2019/11/1043801 (تاريخ الاسترجاع 2019/9/3).
البغوي، الحسين مسعود. (1988). *تفسير البغوي*. الرياض: دار طيبة للنشر.
البلاذري، أحمد يحيى. (1978). *فتوح البلدان*. بيروت: دار الكتب العلمية.
بن عاشور، محمد الطاهر. (1984). *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر.
الترمذي، محمد عيسى. (2019). *سنن الترمذي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
تقرير البنك الدولي حول التهجير القسري. (2019). *تقرير البنك الدولي حول التهجير القسري*. متوفر بموقع: https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2016/09/15/forced-displacement-a-developing-world-crisis (تاريخ الاسترجاع: 2019/11/11).
تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (2019). *اتساع نطاق النزوح القسري حول العالم في عام 2019*. متوفر بموقع: https://www.unhcr.org/ar/news/stories/2020/6/5eea8ccd4.html (تاريخ الاسترجاع: 2019/11/8).
الحاكم، محمد عبد الله. (1998). *المستدرك على الصحيحين*. بيروت: دار المعرفة.
حجازي، عبدالفتاح بيومي. (2009). *المحكمة الجنائية الدولية*. القاهرة: دار النهضة العربية.
الحجاوي، موسى أحمد. (1994). *زاد المستقنع في اختصار المقنع*. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية.
حسن، حسن محمد. (2008). التهجير القسري في العراق، (دراسة تطبيقية على المهجرين إلى قضاء خانقين). *مجلة الفتح في كلية السليمانية*، **4**(34)، 352-362.
حسن، محمود. (2013). *الأطفال والتهجير القسري*. بيروت: دار الكتب العلمية.
رأي محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 3 فبراير 2015م، في القضية المرفوعة من كرواتيا ضد صربيا. متوفر بموقع: https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/209.pdf (تاريخ الاسترجاع: 2020/5/8).
ربيع، زياد. (2014). جرائم الإبادة الجماعية. *مركز الدراسات الدولية في جامعة بغداد*، **بدون مجلد**(59)، 95-135.
السرخسي ، شمس الدين. (1988). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
السعدي، عبد الرحمن ناصر. (2001). *تفسير السعدي*. دار ابن الجوزي.
شعبان، أحمد خضر. (2015). *الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
طالبي، محمد حسين. (2017). *القانون الدولي الإنساني وأسسه الفلسفية في الإسلام*. الطبعة الثالثة. مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.
الطبري، محمد بن جرير. (1954). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. مصر: دار المعارف.
عامر، عادل. (2014). *مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي العام*. متوفر بموقع: https://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id_article=40414 (تاريخ الاسترجاع: 2019/11/10).
عبد الله، السيد عبد الحكيم. (2014). *التعامل مع غير المسلمين في القرآن الكريم والسنة النبوية*. القاهرة: دار الآفاق العربية.
عزيز، صباح حسن. (2015). *جريمة التهجير القسري*. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد.
الفتلاوي، سهيل حسين. (2011). *جرائم الحرب وجرائم العدوان*. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
القرطبي، محمد أحمد الأنصاري. (2006). *الجامع لأحكام القرآن*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
قروج، مصطفى. (2017). جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني. *مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة علي لونيسي*، **14**(14)، 169-194.
كمال الدين، وجيه. (2007). *شرع من قبلنا بين القبول والرد*. متوفر بموقع: https://books.google.com.sa/books?id=SHuYhjGhDAwC&pg=PT2&source=gbs_toc_r&cad=2#v=onepage&q&f=false (تاريخ الاسترجاع 2020/3/16).
محمد، إسماعيل. (2016). *الجزاء الدنيوي والأخروي في الشريعة الإسلامية*. متوفر بموقع: https://www.alukah.net/sharia/0/114968/ (تاريخ الاسترجاع 2020/2/23).
نبيه، نسرين عبد الحميد. (2011). *جرائم الحرب*. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
نصار، وليم نجيب. (2008). *مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي العام*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. (1998). *نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية*. متوفر بموقع: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf (تاريخ الاسترجاع 2020/5/11).
الهمص، علاء. (2011). *تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية*. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
وثيقة مكة المكرمة. (2019). *وثيقة مكة المكرمة*. متوفر بموقع: https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2019-05-30-1.3573290 (تاريخ الاسترجاع: 2019/10/5).
Abdullah, S.A. (2014). *Altaeamul Mae Ghyr Almuslimin Fi Alquran Alkarim Walsanat Alnibwiati*. 'Dealing with Non-Muslims in the Noble Qur'an and Sunnah'. Cairo: Arab Horizons House. [in Arabic]
Abu Dawood. S.A. (1996). *Sunan 'Abi Dawd*. 'Sunan Abi Dawood'. Beirut: Scientific Books House. [in Arabic]
Abu Qassim, L.I. (2018). Altahjir alqasriu kijarimat dida al'iinsaniati. 'forced

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Hegazy, A.B. (2009). *Almahkamat Aljinayiyat Aldawliat*. 'International Criminal Court'. Cairo: Arab Renaissance House. [in Arabic]

Henckaerts, J. (2012). *Customary International Humanitarian Law*. Cambridge: Cambridge University Press.

Ibn al-Qayyim, M.A. (1997). *Ahkam 'Ahl Aldhimati*. 'Rulings of the people of Dhimmah'. Dammam: Rmady for publication. [in Arabic]

Ibn Faris, A. (2011). *Miejam Maqayis Allaghati*. 'Lexicon of Language Standards'. Beirut: Scientific Books House. [in Arabic]

Ibn Katheer, I.O. (1999). *Tafsir Alquran Aleazimi*. 'Great Interpretation of the Qur'an'. Riyadh: Taybah Publishing House. [in Arabic]

Ibn Qudamah, A.A. (2009). *Almaghni*. 'The Wider'. Beirut: Library science. [in Arabic]

Ibn Taymiyyah, M.A. (2007). *Almahrir*. 'The Editor'. Beirut: The Resala Foundation. [in Arabic]

International Criminal Court. (2018). *Iimkaniat Tatbiq Qadiat Altahjir Alqasrii Lilruwhinja Min Qibal Almahkamat Aljinayiyat Aldawliat*. 'The Rohingya Case of Forced Displacement Can be Applied By the International Criminal Court'. Available at: https://news.un.org/ar/story/2019/11/1043801 (accessed on 3/9/2019) [in Arabic]

Jacques, M. (2012). *Armed Conflict and Displacement: The Protection of Refugees And Displaced Persons Under International Humanitarian Law*. Cambridge: Cambridge University Press.

Kamal Al-Din, W. (2007). *Sharae Min Qablina Bayn Alqabul Walrad*. 'Old Law Between Acceptance and Response'. Available at: https://books.google.com.sa/books?id=SHuYhjGhDAwC&pg=PT2&source=gbs_toc_r&cad=2#v=onepage&q&f=false (accessed on 16/3/2020). [in Arabic]

Kittichaisaree. K. (2001). *International Criminal Law*. 2nd edition. Oxford: Oxford University Press.

Mohammed, I. (2016). *Aljaza' Alduniawi Wal'akhrwy Fi Alshryet Al'iislamiat* 'Worldly and Eschatological Reward in Islamic law'. Available at: https://www.alukah.net/sharia/0/114968/ (accessed on 2/23/2020) [in Arabic]

Murphy, S. (2006). *Principles of International Law*. Saint Paul, MN: Thomson West.

Nabih, N.A. (2011). *Jarayim Alharb*. 'War Crimes'. Alexandria: The Modern University Office. [in Arabic]

Nassar, W.N. (2008). *Mafhum Aljarayim Dida Al'iinsaniat Fi Alqanun Alduwalii Aleami*. 'The Concept of Crimes Against Humanity in Public International Law'. Beirut: Center for Arab Unity Studies. [in Arabic]

Rabie, Z. (2014). Jarayim Al'iibadat Aljimaeiati. 'Genocide Crimes'. *Center for International Studies at the University of Baghdad*, **n/a**(59), 95–135. [in Arabic]

Rome Statute. (1998). *Nizam Ruma Almunashiy Lilmahkamat Aljinayiyat Aldawliat*. 'Rome Statute of the International Criminal Court'. Available at: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf (accessed on 5/11/2020) [in Arabic]

Shaban, A.K. (2015). *Alhimayat Alduwaliat Walshareiat Lidahaya Alnizaeat Almaslihati*. 'International and Legal Protection for Victims of Armed Conflict'. Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications. [in Arabic]

Shaw, M.N. (2008). *International Law*. Cambridge: Cambridge Press.

Talbi, M.H. (2017). *Alqanun Alduwaliu Al'iinsaniu Wa'asasah Alfilasfiat Fi Al'islam*. 'International Humanitarian Law and its Philosophical Foundations in Islam'. 3rd edition. Civilization Center for the Development of Islamic Thought. [in Arabic]

United Nations Declaration. (2007). *Eilan Al'umam Almutahidat Bishan Huquq Alshueub Al'asliat*. 'United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples'. Available at: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/UN-Declaration-Indigenous.html (accessed on 7/11/2019) [in Arabic]

United Nations High Commissioner for Refugees. (2019). *Aitisae Nitaq Alnuzuh Alqasrii Hawl Alealam Fi Eam 2019*. 'Forced Displacement Expanded Around the World In 2019'. Available at: https://www.unhcr.org/ar/news/stories/2020/6/5eea8ccd4.html (accessed on 11/8/2019) [in Arabic]

World Bank. (2019). *Taqrir Albank Alduwalii Hawl Altahjir Alqasruy*. 'World Bank Report on Forced Displacement'. Available at: https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2016/09/15/forced-displacement-a-developing-world-crisis (accessed on 11/11/2019) [in Arabic]

displacement as a crime against humanity'. *Jihan Erbil University Scientific Journal*, **2**(1), n/a. [in Arabic]

Abu Yahya, M.H. (2010). *Huquq Al'iinsan Fi Al'iislam*. 'Human rights in Islam'. Jordan: Jaffa Scientific House. [in Arabic]

Abu Yahya, M.H. (2010). *Huquq Almar'at Fi Al'islam Walqanun Aldawli*. 'Women's Rights in Islam and International law'. Jordan: Jaffa Scientific House. [in Arabic]

Abu Zahra, M. (1998). *Aljarimat Waleuqubat Fi Alfaqih Al'iislami*. 'Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence'. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi. [in Arabic]

Al-Albani, M.N. (1995). *Silsilat Al'ahadith Alsahayhati*. 'The Chain of Authentic Hadiths'. Beirut: Knowledge Library. [in Arabic]

Al-Baghawi, A.M. (1988). *Tafsir Albighwi*. 'Al-Baghawi Interpretation'. Riyadh: Taybah Publishing House. [in Arabic]

Al-Baladhari, A.Y. (1978). *Futuh Albuldan*. 'Countries Conquered'. Beirut: Scientific Books House. [in Arabic]

Al-Fatlawi, S.H. (2011). *Jarayim Alharb Wajarayim Aleudwan*. 'War Crimes and Crimes of Aggression'. Jordan: House of Culture for Publishing and Distribution. [in Arabic]

Al-Hakim, M.A. (1998). *Almustadrik Ealaa Alsahihayni*. 'Corrected for the two Corrects'. Beirut: House of Knowledge. [in Arabic]

Al-Hams, A. (2011). *Tatawur Almaswuwliat Aljinayiyat Aldawliat Hawl Jarimat Al'iibadat Aljimaeiati*. 'The Development of International Criminal Responsibility for the Crime of Genocide'. Riyadh: Law and Economics Library. [in Arabic]

Al-Hijjawi, M.A. (1994). *Zad Almustaqnae Fi Aikhtisar Almaqnae*. 'Zad Almustagni in Ikhtisar Almugni'. 2ed edition. Beirut: Scientific Books House. [in Arabic]

Al-Qurtubi, M.A. (2006). *Aljamie Li'ahkam Alqurani*. 'The Whole of the Provisions of the Qur'an'. Beirut: The Resala Foundation. [in Arabic]

Al-Saadi, A.N. (2001). *Tafsir Alsiedi*. 'Saadi Interpretation'. Riyadh: House of Ibn al-Jawzi. [in Arabic]

Al-Samurae, N. (2014). *Altahjir Alqasriu Walqanun Alduwaliu Al'iinsani*. 'Forced Displacement and International Humanitarian Law'. Riyadh: Links Center for Research and Strategic Studies. [in Arabic]

Al-Sarkhasi, S. (1988). *Almabsut*. 'The Full'. Beirut: House of Knowledge. [in Arabic]

Al-Tabari, M.J. (1954). *Jamie Albayan Ean Tawil Ay Alquran*. 'Jami Al-Bayan on the Interpretation of the Qur'an'. Egypt: Dar Al-Maaref. [in Arabic]

Al-Tirmidhi, M.I. (2019). *Sunan Altarmadhi*. 'Sunan Tirmidhi'. Beirut: Scientific Books House. [in Arabic]

Amer, A. (2014). *Mafhum Altahjir Alqusrii Fi Alqanun Alduwalii Aleam*. 'The Concept of Forced Displacement in Public International Law'. Available at: https://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id_article=40414 (retrieved date: 10/11/2019). [in Arabic]

Aziz, S.H. (2015). *Jarimat Altahjir Alqasri*. 'The Crime of Forced Displacement'. Master Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, Baghdad. [in Arabic]

Bin-Ashour, M.A. (1984). *Altahrir Waltanwir*. 'Editing and Enlightenment'. Tunisia: The Tunisian Publishing House. [in Arabic]

Bradly. M. (2015). *Forced Migration, Reconciliation and Justice*. Montreal: Mcgill-Queen's University Press.

Evans. M. (2006). *International Law*. 2nd edition. Oxford: Oxford University Press.

Fourth Geneva Convention. (1949). *Aitifaqiat Jinif Alrrabieat Bishan Himayat Al'ashkhas Almadaniiyn Fi Waqt Alharb*. 'Fourth Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War'. Available at: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iv-on-civilians (accessed on 12/3/2020) [in Arabic]

Garouge, M. (2017). Jarimat altahjir alqasrii fi alqanun alduwalii al'iinsanii 'The crime of forced displacement in international humanitarian law'. *Journal of the College of Law and Political Science at Ali Luense University*, **14**(14), 194–69. [in Arabic]

Guzman, A. (2013). *Criminal and Forced Displacement: International and National Prospective*. NY, NY: The International Center for Transitional Justice.

Hassan M. (2013). *Al'atfal Waltahjir Alqasriu*. 'Children and Forced Displacement'. Beirut: Scientific Books House. [in Arabic]

Hassan, H.M. (2008). Altahjir Alqasriu Fi Alearaqi (Draasat Tatbiqiat Ealaa Almuhajarin 'Iilaa Qada' Khaniqina). 'Forced Displacement in Iraq, (An Applied Study on the Displaced to the Khanaqin District).' *Al-Fateh Magazine in the College of Sulaymaniyah*, 4(34), 352–62. [in Arabic]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Scientific Journal of King Faisal University, Humanities & Management Sciences is the property of Association of Arab Universities and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com